

الرقم :
التاريخ :
المرفقان :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بأوثال
سجنة بالمركز الوسطى تسبباً للقطع غير الريحي
برقم (١٢٥٧) وتاريخ (٩/١٩/١٤٤٣هـ)

"سياسة قواعد السلوك" بجمعية التنمية الأهلية بأوثال

تم اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ١ بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩ هـ



Al Rajhi Bank



SA2980000288608010024514

مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندمج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

الكتاب

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

السبعين

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:
أولاً: النزاهة:

١. الترافق عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
 ٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
 ٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 ٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
 ٥. الإللام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمل.
 ٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
 ٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية لآخرين.
 ٨. توخي الموضوعية في تصريحاته من خلال العمل بحيادية ودون تحييز.

ثانياً: الواحات تجاه المستفيدين والعملاء:

ثانياً: الواحات تحاد المستضدرين والعملاء:

- ١.احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولياقة.

٢.السعى لكتب ثقته عبر النزاهة.



٣- التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.

٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على النقاوة الوظيفية.

ثالثاً: الواجبات تجاه النساء والمرأة سجن

١. على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكلة العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفة لأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه.
 ٢. على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ونبأقة والمساهمة في بناء بيئة سليمة معهم.
 ٣. على الموظف مشاركة ارادة مهنية وموضوعية عالية.
 ٤. الموظف معني بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل.
 ٥. أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
 ٦. أن يسعى الموظف إلى نقل الخبرات التي اكتسبها إلى زملائه في تنمية مهاراتهم عن طريق التدريب والتعامل معهم دون تمييز.

ثالثاً: المحضورات العامة:

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 ٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
 ٣. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
 ٤. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوي الجماعية أو رفع شكاوى سكيدية ضد أشخاص أو جهات.
 ٥. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقان:
الموضوع:

٦. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
٧. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لا زالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
٨. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
٩. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان ينادى بـ:
- رابعاً: الهدايا والامتيازات:
١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على ذراحته.
 ٢. يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
 ٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
 ٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

خامساً: استخدام التقنية:

١. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهده عليه.
٢. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.



الرقم:
التاريخ:
المرفقان:
الموضوع:

٢. يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.

٤. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة بهم
سادساً: التعامل مع الانترنت:

١. على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.

٢. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.

٣. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجتها مرتكبه.

٤. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوط بها، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

سابعاً: مكافحة الفساد:

١. يلتزم العاملين أن يفضحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وإن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد الفريمانه طرف فيه.

٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وأبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

ثامناً: التزام الجهة للموظف:

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بحكمها.

٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبى المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة واتصاف دون تمييز.



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واتراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلتام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بتنافذة ومبادئ السلوك الوظيفي و الأخلاقيات الوظيفية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



الرقم:
التاريخ:
المرفقان:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بأوائل
ساحة بالمنطقة الشرقية الفطاطي غير الربيعي
برقم (١٢٥٧) وتاريخ (١٤٤٣/٩/١٤)

المراجع والاعتمادات:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العمومية في الاجتماع رقم (١) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١٤٣٩هـ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية العمومية

التوقيع	المنددة	الاسم	م	التوقيع	المنددة	الاسم	م
	عضو	علي إبراهيم عبد الله الجربوع	١١		رئيس	علي إبراهيم عبد الله الجربوع	١
	عضو	محمد إبراهيم عبد الله الجربوع	١٢		نائب الرئيس	سلطان عبد الله إبراهيم المنصور	٢
	عضو	مكي عثمان صالح الصعون	١٣		المشرف على الموارد البشرية	علي رشيد عبد العزيز الصعون	٣
	عضو	رشيد عبد الله عزيز الزبيدي	١٤		عضو	أسلم عبد الله عبد الحفيظ	٤
	عضو	إبراهيم عبد الله علي القربي	١٥		عضو	محمد عبد العزيز علي القربي	٥
	عضو	عبد العزيز محمد عبد العزيز الجربوع	١٦		عضو	عبد العزيز عبد الله إبراهيم المنصور	٦
	عضو	مكي محمد عبد الله الأحمد	١٧		عضو	مكي عبد الله محمد الأحمد	٧
	عضو	عبد الله مكي عبد الله الألفري	١٨		عضو	خالد مكي إبراهيم المنصور	٨
	عضو	سلمان عبد الله سليمان الصاعدن	١٩		عضو	عبد الله القربي عبد الله القربي	٩
	عضو	عبد الرحمن عبد الله إبراهيم الجربوع	٢٠		عضو	مختار محمد عبد الله القربي	١٠
	عضو	عبد الله علي مختار القربي	٢١		عضو	مختار مختار محمد عبد الله القربي	١١
	عضو	عبد الرحمن صالح محمد الصعون	٢٢		عضو	إبراهيم عبد الله محمد الأحمد	١٢
	عضو	عبد الرحمن عبد الله عبد العزيز الصعون	٢٣		عضو	إبراهيم محمد إبراهيم الجربوع	١٣

رئيس مجلس الإدارة

علي إبراهيم الجربوع

الخطم

Al Rajhi Bank



SA2980000288608010024514

